


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/1/4
5 May 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الأول

مونتريال، 5-10 يونيو/حزيران 2011
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت *

التدابير الرامية إلى المساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات وتعزيز القدرات البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

1- كلف مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2010، اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول ناغويا بأن تنظر، في اجتماعها الأول، في "تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات التي تحددها الأطراف المعنية لتنفيذ البروتوكول (المادة 22)".¹

2- ودعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 17 من المقرر 1/10، الأطراف من البلدان النامية فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، في موعد لا يتجاوز شهرين قبل الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية، معلومات عن احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو فعال. ودعيت المنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بموجب الإخطارين 2010-216 و2010-217،² المؤرخين ديسمبر/كانون الأول 2010، إلى تقديم آراء بشأن تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

3- واستلمت الأمانة، حتى 8 أبريل/نيسان 2011، تقارير من البلدان والمنظمات التالية: الأرجنتين وبوروندي والصين وإكوادور والاتحاد الأوروبي وغينيا والهند والمكسيك والمغرب ونيجيريا وتايلند وتوغو وفيت نام وشبكة التعاون بين بلدان الأمازون (REDCAM) وجمعية الأمم الأولى (AFN) فضلاً عن تقرير مشترك مقدم من مجلس الشعوب الأصلية المعني بالشؤون البحرية ومؤسسة IKANAWTIKET البيئية ومجلس الأمم الأولى في نوفا سكوشيا ومجلس الأمم الأولى وجزيرة الأمير إدوارد ومجلس الشعوب الأصلية في نيو برونزويك ومنظمة الشعوب الأصلية. وترد هذه التقارير على الإنترنت في: <http://www.cbd.int/icnp1/submissions/> ويرد تجميع لها في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICNP/1/INF/3).

* UNEP/CBD/ICNP/1/1/Add.1

¹ البند 2، القسم ألف، المرفق الثاني، المقرر 1/10.

² SCBD/ABS/VN/SG/74553.

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

4- وأعد الأمين التنفيذي هذه الوثيقة لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية في نظرها في هذه المسألة. ويوفر القسم ثانياً من الوثيقة نظرة عامة على أحكام بروتوكول ناغويا المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها. ويوجز القسم ثالثاً مبادرات بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع المضطلع بها بموجب الاتفاقية فضلاً عن المبادرات التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الأخرى. ويتناول القسم رابعاً الآراء والمعلومات المقدمة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها. ويعرض القسم خامساً تدابير ونهج بناء القدرات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، وهي بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والمعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة. ويعرض القسم سادساً بعض الاستنتاجات والاعتبارات الخاصة بنهج استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو فعال. ويحدد القسم سابعاً مسائل لتتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية.

ثانياً- بناء القدرات وتنميتها بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

5- تتناول المادة 22 من بروتوكول ناغويا بناء القدرات وتنميتها للأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 21 بشأن زيادة التوعية والمادة 25 بشأن الآلية المالية والموارد المالية لهما أهمية أيضاً عند النظر في التدابير الرامية إلى المساعدة في بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا.

6- وتنص الفقرة 1 من المادة 22 على أن تتعاون الأطراف في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ هذا البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة. وفي هذا السياق، على الأطراف أن تيسر مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.

7- وتنص الفقرة 3 من المادة نفسها على أن "على الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، أن تحدد احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من حيث بناء القدرات من خلال تقييمات ذاتية للقدرات الوطنية، كأساس للتدابير الملائمة، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تدعم هذه الأطراف احتياجات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من حيث بناء القدرات، حسبما تحددها، ومع التشديد على احتياجات وأولويات النساء من القدرات." وحسبما ذكر في الفقرة 2 أعلاه، دعت الأطراف بموجب المقرر 1/10 إلى تقديم احتياجاتها في مجال بناء القدرات إلى الأمين التنفيذي.

8- وتنص الفقرة 4 من المادة 22 على أنه من أجل "دعم تنفيذ هذا البروتوكول، يجوز أن يتناول بناء وتنمية القدرات المجالات الرئيسية التالية ضمن غيرها:

- (أ) القدرة على تنفيذ التزامات هذا البروتوكول والامتثال لها؛
- (ب) القدرة على التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ج) القدرة على إعداد وتطبيق وإنفاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) قدرة البلدان على تطوير قدرات الأبحاث الوطنية لديها من أجل إضافة قيمة لمواردها الجينية.

9- وتنص الفقرة 5 من المادة 22 على أنه يجوز أن تشمل التدابير المتخذة وفقاً للفقرات من 1 إلى 4 أعلاه على ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (أ) التطوير القانوني والمؤسسي؛
- (ب) تعزيز الإنصاف والعدالة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ج) رصد وإنفاذ الامتثال؛
- (د) استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛
- (هـ) تطوير واستخدام طرائق تقدير القيمة؛
- (و) التنقيب البيولوجي، وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛

- (ز) نقل التكنولوجيا والبنية التحتية والقدرة التقنية اللازمة لاستدامة نقل التكنولوجيا هذا؛
- (ح) تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛
- (ط) تدابير خاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المعنيين بالعلاقة إلى الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) تدابير خاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات نساء هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.³
- 10- وتشير الفقرة 6 إلى أنه ينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات وتنميتها المتخذة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وفقا للفقرات 1 إلى 5 من المادة 22، إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بغية تعزيز أوجه التآزر والتنسيق في مجال بناء وتنمية القدرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.
- 11- وبالإضافة إلى ذلك، فإن مواد البروتوكول المتعلقة بالموارد المالية وزيادة التوعية مهمة أيضا في مجال بناء القدرات وتنميتها.
- 12- ويسلم البروتوكول بأن الموارد المالية ستكون مهمة لدعم احتياجات بناء القدرات وتنميتها بشكل مناسب. وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة 2 من المادة 22 على أنه "يجب أن تؤخذ في الاعتبار التام احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، من موارد مالية وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وذلك لبناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول". ويتصل هذا الحكم بالمادة 25 المتعلقة بالآلية المالية، وخاصة بالفقرة 4.³
- 13- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الفقرة 3 من المادة 25 إلى أن يراعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، من موارد مالية عند تقديم إرشادات تتعلق بالآلية المالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.
- 14- وتشتمل خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية الواردة في المقرر 1/10 على صياغة إرشادات للآلية المالية، فضلا عن صياغة إرشادات لتعبئة الموارد لتنفيذ البروتوكول. وستنظر اللجنة الحكومية الدولية في هاتين المسألتين، في اجتماعها الثاني.
- 15- كما تسهم أنشطة زيادة التوعية في بناء القدرات وتنميتها، ولذلك ينبغي أن يكون تنفيذ المادة 22 بشأن القدرات والمادة 21 بشأن زيادة التوعية مكملتين لبعضهما البعض وداعمة تبادليا. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 21 تُتناول بصورة مستقلة في هذا الاجتماع تحت البند 5 من جدول الأعمال.

ثالثا- نظرة عامة على المبادرات السابقة والقائمة بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع

ألف- مبادرات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

- 16- تناول الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية مسألة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع لأول مرة في عام 2000. وفي مقرره 26/5، سلم مؤتمر الأطراف بأن هناك حاجة إلى مواصلة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع وأن الاحتياجات الرئيسية من القدرات تشتمل على: (1) تقييم وحصر الموارد البيولوجية وكذلك إدارة المعلومات؛ و(2) مهارات في مجال التفاوض بشأن العقود؛ و(3) مهارات في الصياغة القانونية لوضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع؛ و(4) وسائل حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
- 17- ونظر الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2001، في مسألة بناء القدرات، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، بعقد حلقة عمل مفتوحة العضوية للخبراء. وعقدت حلقة عمل الخبراء بشأن بناء القدرات في ديسمبر/كانون الأول 2002 في مونتريال وصاغت مشروع خطة عمل بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع (خطة العمل). واعتمد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف خطة العمل بعد ذلك في فبراير/شباط 2004 بموجب المقرر 19/7 زاي.

³ المادة 25-4: "في سياق الفقرة 1 أعلاه، تراعي الأطراف أيضا احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، في جهودها الرامية إلى تحديد وتنفيذ متطلبات بناء القدرات وتنميتها لديها لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول".

- 18- والهدف من خطة العمل هو تيسير ودعم تنمية وتعزيز قدرات الأفراد والمؤسسات والمجتمعات لتنفيذ على نحو فعال أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، وخاصة مبادئ بون التوجيهية.
- 19- وتحدد خطة العمل مجالات رئيسية تتطلب بناء القدرات فيها. وتقترح آليات وعمليات وتدابير لتنفيذ بناء القدرات في المجالات الرئيسية من خلال إجراءات تتخذ على المستوى الدولي والمستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة. كما تسلم الخطة بالحاجة إلى تنسيق أنشطة بناء القدرات بين مختلف الجهات الفاعلة والمنتديات الدولية ذات الصلة، وخاصة المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية على إتاحة الخطوات المتخذة لتنفيذ تدابير بناء القدرات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.
- 20- وأدرجت النهج الممكنة لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المحددة في تذييل بخطة العمل لمساعدة البلدان على تحديد أولويات وطنية وتيسير الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية، استناداً إلى الخبرات والممارسات السابقة. وعلى المستوى الدولي، حدد أيضاً عدد من الإجراءات. ولسهولة الرجوع إلى خطة العمل، فقد أتيحت في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/ICNP/1/INF/5.
- 21- وبعد اعتماد خطة العمل، أعدت الأمانة قاعدة بيانات بشأن أنشطة بناء القدرات⁴ لتعزيز التنسيق ودعم تقاسم المعلومات بشأن مبادرات بناء القدرات. وتصف قاعدة البيانات مشاريع بناء القدرات وأهدافها وأنشطتها والدروس المستفادة منها، حسبما قدمتها الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك المانحون.
- 22- ولم تُستعرض خطة العمل منذ أن اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، في عام 2004، ولم يُقيم تنفيذها. ويمكن أن تفسر المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع سبب عدم الاهتمام بتنفيذها.
- 23- ويرغم الجهود المبذولة لبناء القدرات اللازمة لإعداد الأطر الوطنية والإقليمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، فإن قاعدة البيانات المتعلقة بتدابير الحصول وتقاسم المنافع⁵ تشير إلى أن نحو تسعة وعشرين بلداً فقط لديه أطر تشريعية شاملة أو شبه شاملة موضوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وأدرج عشرون بلداً ملاحظات أو أحكاماً بشأن الحصول وتقاسم المنافع في استراتيجياتها الوطنية أو في تشريعاتها المتعلقة بالبيئة أو التنوع البيولوجي.
- 24- ومع اعتماد بروتوكول ناغويا، انتقل الاهتمام الآن إلى دخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه. وفي الفقرة 13 من المقرر 1/10، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مساعدة تقنية إلى الأطراف، رهناً بتوافر الموارد المالية، بغية دعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه في وقت مبكر. وفي المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى تقديم دعم مالي إلى الأطراف للمساعدة على التصديق المبكر على البروتوكول وتنفيذه (الفقرة 14).
- 25- ونتيجة لذلك، اتخذ كبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية إجراءات فورية لاعتماد مشروع متوسط الحجم قيمته مليون دولار أمريكي تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذه الأمانة لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في وقت مبكر. وبدأ العمل في هذا المشروع منذ أبريل/نيسان 2011. وتقوم الأمانة بمجموعة من أنشطة زيادة التوعية وبناء القدرات لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا ودخوله حيز النفاذ في وقت مبكر. وتشتمل هذه الأنشطة على:
- (أ) جلسات إحاطة إعلامية للشركاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك كبار موظفي الحكومات ومشروعون على المستوى الوطني وهيئات الأمم المتحدة المعنية؛
- (ب) تنظيم جلسات إحاطة إعلامية، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة غلوب الدولية، بشأن الحاجة إلى التصديق المبكر على بروتوكول ناغويا في ما لا يقل عن 100 برلمان حول العالم؛
- (ج) إدماج عنصر للحصول وتقاسم المنافع في حلقات العمل بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المزمعة لعامي 2011 و2012؛
- (د) حلقات عمل لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع لنقاط الاتصال الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية تعقد في تعاقب مع الاجتماعيين الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية والاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وستنظم حلقات العمل هذه بالاشتراك مع أمانة المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة بغية دعم تنفيذ بروتوكول ناغويا والمعاهدة بطريقة داعمة تبادلياً.

⁴ انظر <https://www.cbd.int/abs/projects.shtml>

⁵ انظر <https://www.cbd.int/abs/measures/> حتى مارس/آذار 2011.

26- وبالإضافة إلى ذلك، حسبما أُعلن في الجزء الرفيع المستوى للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، أنشأت رئاسة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف "صندوق اليابان من أجل التنوع البيولوجي" بمخصصات أولية تبلغ 10 ملايين دولار أمريكي. وبفضل هذا الصندوق، شُرع في عدد من مبادرات بناء القدرات من خلال عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا.⁶ كما أرسلت إحاطات إعلامية إلى البعثات الدائمة في جميع مقار الأمم المتحدة، بما في ذلك في نيويورك وجنيف ونairobi وباريس وروما بموجب صندوق اليابان من أجل التنوع البيولوجي وبالشراكة مع رئاسة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وستنظم جلسات إعلامية أيضا مع وفود البعثات الدبلوماسية في مقار اللجان الاقتصادية لمنظمة الأمم المتحدة (بانكوك وبيروت وأديس أبابا وسانتياغو دي شيلي).

باء- حافظة مرفق البيئة العالمية بشأن مبادرات بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع

27- إن مرفق البيئة العالمية شريك دائم في دعم أنشطة بناء القدرات في مجال الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بوصفه الآلية المالية المعنية. وفي فبراير/شباط 1998، قدم مرفق البيئة العالمية بالاشتراك مع أمانة الاتفاقية مذكرة تتناول التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية: خيارات لمساعدة الأطراف من البلدان النامية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.⁷ ونتيجة لذلك، حدد مؤتمر الأطراف مجال تطبيق الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.⁸

28- وتمثلت استجابة مرفق البيئة العالمية الأولية في إدماج تدابير الحصول وتقاسم المنافع في منهجية تمويل الأنشطة التمكينية. وفي الفترة الرابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية (2007-2010) أنشأت استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي والبرمجة الاستراتيجية،⁹ المعتمدة من قبل مجلس مرفق البيئة العالمية في سبتمبر/أيلول 2007، برنامجا تشغيليا بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع يهدف إلى دعم وضع تدابير تعزز الاتفاقات الملموسة بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تسلم بالمبادئ الأساسية للحصول وتقاسم المنافع وهي الموافقة المسبقة عن العلم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع، بما يتسق مع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وخطة العمل ذات الصلة بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع المعتمدة بموجب الاتفاقية. وأدرج البرنامج الاستراتيجي في مظهر تمويل مقترح بمبلغ 90 مليون دولار أمريكي لاستحداث ممارسات جيدة ونشرها وتنفيذها لتتناول المسائل الحالية والناشئة في مجال التنوع البيولوجي.

29- غير أن طلبات التمويل لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع كانت محدودة. وأدرجت 50 بلدا تقريبا الحصول وتقاسم المنافع في مشاريع تقييم احتياجاتها الوطنية، ولكن لم يقترح إلا عدد قليل من المشاريع كاملة الحجم. ولم يتم الموافقة عليها إلا مؤخرا وتخص وكالة منفذة واحدة، بما في ذلك:

(أ) "تعزيز تنفيذ نظام الحصول وتقاسم المنافع في أمريكا اللاتينية والكاريبي" (2011-2014) (فبراير/شباط، اليونيب) (منح تبلغ 0.85 مليون دولار أمريكي من مرفق البيئة العالمية و0.95 مليون دولار أمريكي من التمويل المشترك). وتهدف هذه المشاريع إلى زيادة قدرات إعداد وتنفيذ وتطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وتحسين مهارات التفاوض بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ومشاريع التقييم البيولوجي في كولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وغيانا وبنما وبيرو.¹⁰

(ب) "بناء القدرات في مجال الحصول على النباتات الطبية وتقاسم منافعها وحفظها واستخدامها المستدام" في إثيوبيا (2011-2015) (أبريل/نيسان 2010، اليونيب) (منح تبلغ 2.18 مليون دولار أمريكي من مرفق البيئة العالمية و2.03 مليون دولار أمريكي من التمويل المشترك). ويهدف هذا المشروع إلى ضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وما يرتبط به من معارف تقليدية من خلال حفظ النباتات الطبية واستخدامها المستدام والتنفيذ الفعال لنظام وطني منقح بشأن الحصول وتقاسم المنافع.¹¹

⁶ ترد قائمة حلقات العمل على الإنترنت في www.cbd.int.

⁷ UNEP/CBD/COP/4/22 (تتناول التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية: خيارات لمساعدة الأطراف من البلدان النامية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)، 9 فبراير/شباط 1998.

⁸ الفقرة 8 من المقرر IV/13.

⁹ http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/GEF_4_strategy_BD_Oct_2007.pdf

¹⁰ يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا المشروع في:

<http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/document/12-16-11%20Regional%20webdoc.pdf>

¹¹ يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا المشروع في: <http://gefonline.org/projectDetailsSQL.cfm?projID=4091>

(ج) "دعم إعداد وتنفيذ سياسات الحصول وتقاسم المنافع في أفريقيا" (2010-2012) (أبريل/نيسان 2010، اليونيب) (منح تبلغ 1.18 مليون دولار أمريكي من مرفق البيئة العالمية ومليون دولار من التمويل المشترك). ويهدف هذا المشروع إلى وضع وتنفيذ واستعراض أطر الحصول وتقاسم المنافع في الكاميرون وكينيا ومدغشقر وموزامبيق والسنغال وجنوب أفريقيا.¹²

(د) "بناء القدرات لعمليات وطنية منسقة إقليمياً لتنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها" (2011-2013) (مارس/آذار 2011، اليونيب) (منح تبلغ 0.75 مليون دولار أمريكي من مرفق البيئة العالمية و0.75 مليون دولار أمريكي من التمويل المشترك). ويهدف هذا المشروع المتوسط الحجم إلى دعم وضع أطر وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع في بلدان جنوب شرق آسيا وتحسين التوعية في بروناي وإندونيسيا وكمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا وميانمار والفلبين وسنغافورة وتايلاند وتيمور ليشتي وفيت نام.¹³

(هـ) "تعزيز تنفيذ قانون وقواعد التنوع البيولوجي مع التركيز على أحكامها المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع" في الهند (2011-2014) (فبراير/شباط 2011، اليونيب) (منح تبلغ 3.56 مليون دولار أمريكي من مرفق البيئة العالمية و6.28 مليون دولار أمريكي من التمويل المشترك). وأهداف هذا المشروع هي زيادة القدرات المؤسسية والفردية وقدرات أصحاب المصلحة اللازمة لتنفيذ تشريعات واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.¹⁴

30- واستندت استراتيجية التنوع البيولوجي للفترة 2011-2014 خلال الفترة الخامسة من تجديد موارد مرفق البيئة العالمية إلى الخبرات المكتسبة من فترة تجديد الموارد الرابعة للمرفق وهدفها الرابع هو بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع.¹⁵ ووفقاً للوثيقة المتعلقة بفترة تجديد الموارد الخامسة لمرفق البيئة العالمية،¹⁶ فإن الدعم الأولي لبناء القدرات سيقدم في مجال الحصول وتقاسم المنافع (خصص مبلغ 40 مليون دولار على المستوى الوطني لهذا الهدف في الاستراتيجية واستند إلى الطلب في الماضي، غير أنه إذا تجاوز الطلب 40 مليون دولار، سيستجيب مرفق البيئة العالمية للطلب وفقاً لذلك) استجابة للإرشادات القائمة الصادرة عن مؤتمر الأطراف والناشئة عن اتفاق دولي متفق عليه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وهو ما يعرف الآن باسم بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وسيحقق هذا التوزيع العالمي المقترح من خلال مخصصات قطرية بموجب نظام تخصيص الموارد الشفاف (STAR). وبدأ سريان فترة تجديد الموارد الخامسة لمرفق البيئة العالمية من مارس/آذار 2011.

31- وأخيراً، طالب عضو المجلس الياباني، في الاجتماع التاسع والثلاثين لمجلس مرفق البيئة العالمية، بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة بشأن الغايات والأهداف المحددة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف واقتراح إنشاء صندوق استثماري للحصول وتقاسم المنافع.¹⁷ وأعرب المجلس عن اهتمامه البالغ باستعراض مقترح اليابان. وبعد استعراض أجراه مجلس مرفق البيئة العالمية في فترة ما بين الدورات، أعلن كبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية رسمياً عن إنشاء صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا (NPIF) في 17 مارس/آذار 2011، بمساهمة مالية أولية قدرها 12.5 مليون دولار أمريكي من اليابان. وسيواصل مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الأربعين المنعقد في 23 مايو/أيار 2011 مناقشة الطرائق التشغيلية لهذا الصندوق الاستثماري الجديد.

جيم- المبادرات الأخرى بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع

32- بعد اعتماد خطة العمل بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في عام 2004، شرع في عدد من مشاريع بناء القدرات. ودعمت هذه المشاريع بصفة خاصة بناء القدرات لوضع أطر وطنية أو إقليمية لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وزيادة التوعية وتحسين مهارات التفاوض لدعم المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي. وتوفر المشاريع التالية أمثلة عن الأهداف والنهج المتبعة وعن الآليات المنشأة لبناء وتنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

¹² يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا المشروع في:

http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/document/04-14-10%20Council%20document_4.pdf.

¹³ يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا المشروع في:

<http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/document/3-1-11%20-%20Webposting.pdf>

¹⁴ يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا المشروع في:

<http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/document/2-23-11%20-%20Webposting.pdf>

¹⁵ http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/document/GEF-5_Bio_strategy.pdf

¹⁶ http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/GEF_R5_31_CRPI.pdf

¹⁷ <http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/C.39%20Highlights.Final%20Document%20Nov%2022.pdf>

مشروع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن الحصول وتقاسم المنافع "الإنصاف القانوني والتنوع البيولوجي" ¹⁸

33- إن المشروع المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع الذي تموله الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية وينفذه مركز القانون البيئي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة يتناول مسائل متعلقة بالتنفيذ الوطني والإقليمي والدولي لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع خلال الفترة 2003-2005.

34- وكانت أهداف هذا المشروع هي: (1) دعم إعداد نظام دولي فعال بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال تحليل البحوث وإعداد أدوات عملية للوفود؛ و(2) تحقيق التوافق بين النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والنظم والصكوك والعمليات الدولية القائمة؛ و(3) دعم إعداد تدابير وصكوك وعمليات وطنية وإقليمية ومواقف بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذها؛ و(4) دعم النظام الدولي لحقوق الملكية الفكرية من أجل الموارد الجينية؛ و(5) تحديد وحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الجينية على المستوى الوطني.

35- ومن أجل تحقيق أهدافه، اعتمد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على الأدوات التالية لبناء القدرات وزيادة التوعية:

(أ) منشورات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) حلقات عمل؛

(ج) مساعدة تقنية لبلدان مختارة لإعداد قانون تنفيذي وترتيبات قانونية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) إنشاء فريق من الخبراء الإقليميين معني بالشؤون القانونية والسياسة عامة للتنفيذ الوطني والمتعدد الأطراف للأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) إعداد حزمة أدوات لاستحداث نظم وطنية وإقليمية فعالة بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتنظيم حلقات عمل وبرامج أخرى لتدريب الموظفين المحليين على استخدامها؛

(و) إعداد أدوات اتصال، بما في ذلك قاعدة بيانات بشأن التشريعات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

36- وبعد اعتماد بروتوكول ناغويا، قام مركز القانون البيئي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بإعداد دليل تفسيري لبروتوكول ناغويا. ويفسر هذا الدليل نص البروتوكول، فضلاً عن آثار تنفيذ كل مادة من مواده. وسينشر باللغة الإنكليزية ويترجم إلى الإسبانية والفرنسية. ¹⁹

مبادرة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع لأفريقيا

37- أنشئت مبادرة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع لأفريقيا في عام 2006، وهي مبادرة متعددة المانحين تستضيفها الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية وتنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي. ودعمت الحكومات الأفريقية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين في إعداد وتنفيذ لوائح وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفي الوقت نفسه تنمية قدرات الوفود الأفريقية في مجال التفاوض بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع. وعلى الرغم من أن هذه المبادرة تقتصر على القارة الأفريقية، فإنها تمثل أشمل محاولة لبناء القدرات والتوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

38- وأهداف هذه المبادرة هي: (1) زيادة توعية صانعي السياسات العامة والمشرعين الأفارقة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وخاصة إمكانياته في مجال القضاء على الفقر وطابعه المتعدد القطاعات؛ و(2) تعزيز معارف الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛ و(3) إنشاء شبكات جديدة وتعزيز الشبكات القائمة من الخبراء الأفارقة المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع المختارين من جميع مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين.

39- وتستخدم مجموعة من أدوات بناء القدرات وزيادة التوعية لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه. وهي تشمل على:

(أ) حلقات عمل متعددة أصحاب المصلحة تناقش فيها المسائل الناشئة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وتحدد فيها أولويات تنمية القدرات بطريقة تشاركية؛

(ب) أحداث مواضيعية و/أو أحداث تركز على أصحاب المصلحة؛

(ج) نقل المعارف بين النظراء على المستويين الوطني والمحلي فيما بين البلدان الأفريقية وعالمياً؛

¹⁸ انظر <https://www.cbd.int/abs/project.shtml?id=6071>.

¹⁹ انظر التقرير المقدم من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة استجابة لإخطار اتفاقية التنوع البيولوجي رقم 2010-217، المتاح على الإنترنت في: <http://www.cbd.int/icnp1/submissions/>.

- (د) إعداد أفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع مع القطاع الخاص؛
- (هـ) تبادل المعلومات وإدارة المعارف فيما بين مختلف مجموعات أصحاب المصلحة على المستوى الوطني وبين البلدان الأفريقية وعالميا؛
- (و) ورقات ودراسات تقنية من أجل تحديد الأولويات وحفز المناقشات المواضيعية وتوفير دعم لصنع القرار؛
- (ز) الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ح) اجتماعات تحضيرية للمفاوضين وتدريب على التفاوض.²⁰

مشروع وكالة التعاون الدولي اليابانية "دورات تدريبية للمجموعات في الصناعات البيولوجية"

40- نفذت وكالة التعاون الدولي اليابانية بالتعاون مع رابطة الصناعة البيولوجية في اليابان "دورات تدريبية للمجموعات في الصناعات البيولوجية" للمسؤولين والباحثين من البلدان النامية لما يزيد عن 20 سنة. ويدعى من خمسة إلى عشرة متدربين سنويا إلى اليابان للدورة التي تستغرق شهرين. وتتضمن الدورة التدريبية محاضرات وزيارات ميدانية بما في ذلك خبرات عملية في معامل تصنيف الجراثيم. ودعى ما مجموعه 200 مسؤول وباحث من 300 بلد لحضور الدورة في اليابان. وتركز دورة 2010 قريبة العهد بشكل أكبر على المسائل المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي.²¹

رابعاً- آراء ومعلومات مقدمة تتعلق ببناء القدرات وتنميتها

- 41- يرد تجميع للآراء والمعلومات الواردة من الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، يتعلق ببناء القدرات وتنميتها استجابة للإخطارين 2010-216 و2010-217²² المؤرخين 16 كانون الأول/ديسمبر 2010، في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICNP/1/INF/3). وحتى 8 أبريل/نيسان 2011، استلمت الأمانة مساهمات من أربعة عشر بلدا وثلاثة تقارير من المجتمعات الأصلية والمحلية.
- 42- وصيغ محتوى التقارير الواردة بطرائق مختلفة وهي تتناول جوانب مختلفة لبناء القدرات وتختلف من حيث مستوى التفاصيل الواردة فيها.
- 43- ومن أجل توفير نظرة عامة وتجميع للآراء الواردة، جُمعت المعلومات الواردة في التقارير على أساس مختلف جوانب بناء القدرات المتناولة في التقارير الواردة، على النحو التالي:
- (أ) التدابير المطلوبة لمعالجة بناء القدرات في المجالات الرئيسية؛
- (ب) الإجراءات المحددة لدعم إعداد تدابير في هذه المجالات الرئيسية؛
- (ج) آليات تنفيذ بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك من خلال إجراءات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- (د) المجموعات المستهدفة لأنشطة بناء القدرات وتنميتها؛
- (هـ) المجالات الرئيسية لبناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية وآليات تنفيذ هذه القدرات.
- 44- وعلى الرغم من عدم استلام سوى عدد محدود من التقارير، حسبما ذكر أعلاه، ومن أن التقارير لم تتبع نسجا عاما، يرد فيما يلي بعض النقاط الرئيسية المطروحة فيما يتعلق بالاحتياجات في مجال بناء القدرات:
- (أ) هناك اعتراف عام بالحاجة إلى تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية على المستوى الوطني للوفاء بالتزامات الأطراف بموجب بروتوكول ناغويا؛
- (ب) نظر عدد من الأطراف في القدرات اللازمة لحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وإضافة قيمة لها كمجال رئيسي آخر لبناء القدرات؛

²⁰ انظر <http://www.abs-africa.info/index.html>.

²¹ انظر التقرير المقدم من اليابان استجابة لإخطار اتفاقية التنوع البيولوجي رقم 2010-216، المتاح على الإنترنت في: <http://www.cbd.int/icnp1/submissions/>.

²² SCBD/ABS/VN/SG/74553.

(ج) أشير إلى أنه قبل وضع أطر وطنية مناسبة للوفاء بالتزامات الأطراف بموجب بروتوكول ناغويا، فإن هناك حاجة إلى إجراء تقييم على المستوى الوطني للتدابير والأطر المؤسسية القائمة فضلا عن الموارد المتاحة. ومن شأن ذلك أن يساعد على تحديد الثغرات القائمة، فضلا عن القدرات والترتيبات المؤسسية والتدابير المطلوبة للوفاء بالتزامات الأطراف بموجب البروتوكول مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(د) تشتمل احتياجات بناء القدرات التي سلطت عليها جهات عديدة الضوء على: القدرات اللازمة لإعداد تدابير وطنية وترتيبات مؤسسية وقدرات الموارد البشرية وقدرات للوصول إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على نحو فعال وقدرات لتقييم الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وقدرات لمعالجة المواقف العابرة للحدود وأخيرا قدرات على المستوى الوطني للتقريب البيولوجي؛

(هـ) أشير إلى الاحتياجات الخاصة في مجال بناء القدرات المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(و) هناك أيضا اعتراف واسع النطاق بأن تنفيذ بروتوكول ناغويا سيتطلب مشاركة طائفة كبيرة من المجموعات المستهدفة على المستوى الوطني (مثلا، الموظفون الحكوميون وقطاع دوائر الأعمال والمجتمع العلمي والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية وما إلى ذلك) ولذلك ينبغي أن تتضمنها جهود بناء القدرات؛

(ز) أشير أيضا إلى الحاجة إلى زيادة التوعية العامة بمجال الحصول وتقاسم المنافع؛

(ح) طرحت أيضا الحاجة إلى موارد مالية مناسبة لمعالجة الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

خامسا- تدابير ونهج بناء القدرات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

45- يعرض هذا القسم بعض الأمثلة عن تدابير ونهج بناء القدرات المعتمدة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى من أجل توفير بعض الإرشادات الممكنة بشأن نهج يمكن النظر فيها من أجل بناء القدرات وتنميتها بموجب بروتوكول ناغويا.

ألف- بناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

46- إن بناء القدرات مسألة مهمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وعلى المستوى العالمي، أعد عدد من الأدوات والآليات لتيسير جهود بناء القدرات لدى الأطراف. وتشتمل على: (1) خطة عمل لبناء القدرات؛ و(2) آلية تنسيق؛ و(3) مجموعة من المؤشرات لتقييم تنفيذ خطة العمل؛ و(4) قائمة بخبراء السلامة الأحيائية. ويعرض هذا القسم أولا نظرة عامة موجزة عن تطور جهود بناء القدرات بموجب بروتوكول السلامة الأحيائية بدءا بعملية اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مروراً بالاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. كما يوجز بعض العناصر الرئيسية من نهج بناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة.

47- وكان بناء القدرات أحد البنود ذات الأولوية على جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وفي ذلك الاجتماع، تقرر عقد اجتماع للخبراء لإعداد مقترحات بشأن تنفيذ أحكام بناء القدرات في البروتوكول. وأعدت الأمانة، بغية مساعدة اجتماع الخبراء في نظره في هذه المسألة، استبياناً للمساعدة على تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات. وأعد اجتماع الخبراء مقترحا لخطة عمل بشأن بناء القدرات ووافقت عليها بعد ذلك اللجنة في اجتماعها الثاني. وعملت اللجنة في اجتماعها الثالث على مشروع إجراءات لآلية تنسيق لمبادرات بناء القدرات ومبادئ توجيهية مؤقتة لقائمة خبراء. ونظرت اللجنة في اجتماعها الثالث أيضا في مجموعة أولية من المؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل.

48- وفي مقرره BS-I/5، اعتمد الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول خطة عمل بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية على نحو فعال وآلية التنسيق ومجموعة مؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل. واستعرضت خطة العمل وآلية التنسيق في الاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول واعتمدت خطة عمل محدثة بموجب المقرر BS-III/3. ووافقت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الرابع على مجموعة منقحة من المؤشرات. ونظر الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول في تقرير الحالة المتعلق بتنفيذ خطة العمل وقررت الأطراف في البروتوكول أن تجري الأطراف في اجتماعها السادس استعراضا شاملا آخر لخطة العمل. كما تم تعزيز قائمة الخبراء المنشأة بموجب المقرر EM-I/3 وأدخلت عليها الأطراف في البروتوكول تحسينات في مقرريها BS-III/4 وBS-IV/4.

(أ) خطة عمل بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية على نحو فعال²³

49- إن الهدف من خطة العمل هو تيسير ودعم تنمية وتعزيز القدرات للتصديق على البروتوكول وتنفيذه على نحو فعال على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية في الوقت المناسب، بما في ذلك توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي للبلدان النامية، بما فيها البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وتوفر خطة العمل إطاراً استراتيجياً عاماً لتوجيه وتيسير تحديد احتياجات وأولويات البلدان، فضلاً عن إجراءات وآليات تنفيذ وتمويل بناء القدرات على جميع المستويات.²⁴ وتنفذ الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية والأمانة خطة العمل.

50- والمبادئ والنهج الإرشادية هي أن جهود بناء القدرات ينبغي أن:

(أ) تكون بدافع قطري؛

(ب) تضمن الملكية والريادة الوطنيتين؛

(ج) تضمن مشاركة منتظمة وفي الوقت المناسب لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في صياغة وتخطيط وتنفيذ مبادرات بناء القدرات؛

(د) تسلم بأن بناء القدرات عملية ديناميكية وتدرجية وطويلة المدى، وتطبق نهجاً تكيفياً بأسلوب التعلم من خلال الفعل؛

(هـ) تحقق أقصى قدر من التآزر والتكامل بين جميع مبادرات بناء القدرات؛

(و) تطبق نهجاً موجهاً نحو النتائج يركز على تحقيق نتائج محددة في مجال بناء القدرات؛

(ز) تشجع حوار السياسة العامة مع المانحين والمنظمات وتشجع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ح) تطبق نهجاً شمولياً، يدمج أنشطة السلامة الأحيائية في السياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية والوطنية ذات الصلة؛

(ط) تشجع على إعداد وتنفيذ أنشطة مصممة على المستوى الوطني وبموارد وطنية تلبي الاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد؛

(ي) تشجع الإرادة السياسية والالتزام السياسي رفيع المستوى لتنفيذ البروتوكول.²⁵

51- وتسلسل خطة العمل الضوء على عناصر رئيسية تتطلب إجراءات ملموسة²⁶ وتبين مجموعة من الخطوات الرئيسية التي يتعين اتخاذها. وهي: (1) تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات؛ و(2) تحديد الأولويات ووضع المواعيد الرئيسية؛ و(3) تعبئة القدرات القائمة؛ و(4) تحديد التغطية والفجوات؛ و(5) تعزيز فعالية الموارد المالية المقدمة من المانحين؛ و(6) تعزيز أوجه التآزر والتنسيق؛ و(7) إعداد مؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات؛ و(8) تحديد إمكانيات لحشد الموارد وتحقيق أقصى استفادة منها وتحقيق أثر أكبر.²⁷

52- كما توفر خطة العمل قائمة إرشادية بأنشطة لتنفيذ العناصر والعمليات المحددة، على المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي.²⁸ وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تتضمن آليات للتنسيق والرصد الدوري من أجل تجنب الازدواجية في العمل وتحديد الفجوات.²⁹ وأخيراً، فإنها تنص على استعراض الأطراف في البروتوكول لخطة العمل كل 5 سنوات.³⁰

53- واستعرضت الأطراف في البروتوكول خطة العمل، في اجتماعها الثالث، استناداً إلى نتائج الاستبيان الذي أعدته الأمانة وأرسلته إلى جميع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية.³¹ واشتملت خطة العمل المحدثة على التغييرات التالية:

²³ حسبما تم تحديثها بموجب المقرر BS-III/3.

²⁴ المرجع نفسه، القسم 1.

²⁵ المرجع نفسه، القسم 2.

²⁶ المرجع نفسه، القسم 3.

²⁷ المرجع نفسه، القسم 4.

²⁸ المرجع نفسه، القسم 5.

²⁹ المرجع نفسه، القسم 6.

³⁰ المرجع نفسه، القسم 7.

³¹ انظر <http://www.cbd.int/doc/meetings/bs/mop-03/information/mop-03-inf-04-en.pdf>.

- (أ) قسم بشأن المبادئ الإرشادية والنهج في ضوء الخبرات التشغيلية والدروس المستفادة من العمليات ذات الصلة؛
- (ب) حكم ينص على استعراض خطة العمل كل خمس سنوات؛
- (ج) حذف تذييل بالتسلسل المحتمل للأنشطة على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية.
- 54- وتشتمل بعض النتائج والتوصيات الرئيسية من استعراض حالة تنفيذ خطة العمل الذي اضطلعت به الاجتماعات الثالث والرابع والخامس للأطراف في البروتوكول والتقييمات التي أجرتها المنظمات الأخرى على ما يلي:
- (أ) معظم جهود بناء القدرات بدافع من المانحين. وهناك حاجة إلى أن تحدد الحكومات مخصصات في ميزانياتها الوطنية لأنشطة السلامة الأحيائية لضمان استدامة هذه الأنشطة؛
- (ب) هناك حاجة إلى مساعدة المسؤولين المعنيين من البلدان النامية على الحصول على تدريب متعمق وخبرات عملية في المجالات العلمية والتقنية ذات الصلة؛
- (ج) هناك حاجة إلى رفع التوعية بشأن مسائل السلامة الأحيائية، وخاصة بين البرلمانيين وصانعي السياسة العامة الآخرين، وحاجة إلى تدابير لتيسير المشاركة العامة الفعالة؛
- (د) إن حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والتبادل الثنائي للخبراء التقنيين، وإعداد مواقع على الإنترنت وقواعد بيانات إقليمية و"مراكز امتياز" إقليمية تعتبر آليات حيوية لبناء القدرات في البلدان النامية؛
- (هـ) إن التركيز الرئيسي للمشاريع حتى الآن هو وضع السياسة العامة والنظم التنظيمية؛
- (و) إن دورات المشاريع الحالية التي تبلغ مدتها سنتين إلى خمس سنوات لا توفر دعماً مناسباً لضمان نتائج دائمة. وهناك حاجة إلى مشاريع طويلة المدى ونهج برامجية في مجال بناء القدرات؛
- (ز) في حالةفرادى البلدان، هناك حاجة إلى تحديد أولويات المسائل وتحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات والاستثمار في مواردها الذاتية إذا كانت ترغب في الاستفادة بدرجة أكبر من المساعدة الدولية؛
- (ح) هناك حاجة ملحة إلى تحليل أكثر دقة للاحتياجات في مجال بناء القدرات. ولا تسمح الطرائق البسيطة نسبياً المستخدمة في تحديد الاحتياجات بوضع نهج استراتيجي للمسألة بالنسبة إلى الوكالات المانحة والمستفيدين والمعلمين والمنظمات الدولية؛
- (ط) على المشاريع ألا تعتمد بهذه الدرجة الكبيرة على حلقات العمل بوصفها آلية التسليم الأساسية. وهناك حاجة إلى نهج مبتكرة ومستهدفة لتصميم وتقديم التدريب، بما في ذلك التركيز على التعلم عن طريق الفعل والنهج التي يمكن تكرارها.³²
- 55- وبصفة عامة، كانت خطة العمل مفيدة في توفير إطار استراتيجي لجهود بناء القدرات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية. واستند عدد من مشاريع بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية مباشرة إلى عناصر وعمليات خطة العمل.
- (ب) آلية تنسيق بناء القدرات³³
- 56- إن آلية تنسيق بناء القدرات عنصر آخر مهم من عناصر النهج الاستراتيجي لبناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة. وهدف الآلية هو تيسير تبادل المعلومات بغية تعزيز الشراكة وأوجه التآزر بين مختلف مبادرات بناء القدرات المضطلع بها لدعم خطة العمل.³⁴ والمقصود من آلية التنسيق هي أن تكون تيسيرية ومن السهل الوصول إليها ومفتوحة أمام جميع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر وتكميلية لمبادرات التنسيق القائمة.³⁵
- 57- وتتألف آلية التنسيق من خمسة عناصر:³⁶

³² انظر التقرير "استعراض الخبراء لفعالية مختلف النهج لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية: تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة"، سبتمبر/أيلول 2010، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/9.

³³ المرفق الرابع، المقرر BS-I/5.

³⁴ المرجع نفسه، القسم ألف.

³⁵ المرجع نفسه، القسم باء.

³⁶ المرجع نفسه، القسم جيم.

(أ) فريق اتصال: فريق مخصص صغير يتألف من خبراء يعملون بصفقتهم الشخصية لإسداء مشورة الخبراء إلى الأمين التنفيذي بشأن وسائل تعزيز تنسيق وتنفيذ خطة العمل. ويتبادل الفريق الأفكار ويسدي المشورة بشأن النهج الاستراتيجية؛

(ب) قاعدة بيانات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية تتولى تحديثها وتيسير الوصول إليها غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) آليات تقاسم المعلومات وإقامة الشبكات التي تديرها غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويتألف هذا العنصر من مكونين:

(1) مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية: "مكتبة الكترونية" تتكون من كتالوجات من المعلومات والبيانات العلمية والمواد الأساسية ذات الصلة ببناء القدرات التي تنتجها منظمات وحكومات مختلفة؛

(2) شبكة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية: منصة تربط الأفراد من الوكالات الحكومية ومعاهد البحوث والمنظمات الأخرى المعنية للتفاعل فيما بينها وتبادل الآراء من خلال أدوات قائمة على الإنترنت.

(د) اجتماعات وحلقات عمل بشأن التنسيق تنظمها الأمانة توفر منتدى يستطيع فيه الأفراد من الوكالات الحكومية والجهات المانحة والمنظمات المعنية المشتركة في مجال بناء القدرات الاجتماع وجها لوجه في أجواء غير رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة؛

(هـ) آلية تقديم تقارير من خلال قاعدة بيانات للتقارير المتعلقة ببناء القدرات تحدثها غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ووصلات بقواعد البيانات القائمة كلما أمكن. وتشتمل آلية تقديم التقارير على التقارير المرحلية بشأن تنفيذ خطة العمل، فضلا عن تقارير طوعية من المنظمات المعنية، بما في ذلك تقارير مرحلية عن المشاريع أو تقييمات نهاية الدورات أو دراسات حالة أو دروس مستفادة، على سبيل المثال.

58- ويدير الأمين التنفيذي آلية التنسيق.³⁷ وتحدث الأمانة قاعدة بيانات بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتنظم اجتماعات فريق الاتصال واجتماعات التنسيق وتشرف على مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية وتدير منتدى بناء القدرات.

59- كما أن الفقرة 23 من المقرر BS-I/5، التي تعتمد الآلية المالية، تحت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على إنشاء آليات تنسيق وطنية أو إقليمية.³⁸

60- وكانت آلية التنسيق ناجحة إلى حد ما. وتتضمن قاعدة بيانات بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يزيد عن 300 سجل لمشاريع بناء القدرات والتدخلات قصيرة المدى و50 سجلا عن تدريب معتمد أكاديميا. وبالإضافة إلى ذلك، سجل ما يزيد عن 1 000 سجل من المنشورات والمواد السمعية والبصرية ووصلات بقواعد البيانات ومواد أساسية أخرى في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية. كما تم تنظيم ستة اجتماعات تنسيق للحكومات والمنظمات المشتركة في تنفيذ و/أو تمويل أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وثلاثة اجتماعات تنسيق للمعاهد الأكاديمية المشتركة في التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية وثمانية اجتماعات لفريق الاتصال.

61- غير أنه من الناحية العملية ثبت أنه من الصعب تشغيل آلية تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، وأدرج بدلا منها حكم بشأن تقديم التقارير ضمن المعلومات التي يتعين تقديمها إلى قاعدة البيانات بشأن أنشطة بناء القدرات. ولم تستخدم شبكة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية على نحو فعال. ولم يستخدم سوى عدد قليل من الأفراد البوابة التشاركية المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية التي أنشأتها الأمانة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للتفاعل وتبادل الآراء والمعلومات. وعلى الرغم من ذلك، يمكن أن تكون أداة مفيدة لتحسين التنسيق وأوجه التآزر.

³⁷ المرجع نفسه، الفقرة 23.

³⁸ تكررت في الفقرتين 14 و20 من المقرر BS-III/3.

(ج) مجموعة مؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل³⁹

62- وافق الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول على مجموعة أولية من المؤشرات، إلى جانب آلية التنسيق وخطة العمل لتستخدمها الأطراف لتتبع التقدم العام في تنفيذ خطة العمل. وتقع المؤشرات في أربع فئات رئيسية:

- (أ) مؤشرات الوجود التي تحدد ما إذا كانت القدرات موجودة أو غير موجودة؛
- (ب) مؤشرات الحالة، بما في ذلك القيم الفعلية لبارامتر ما، سواء كمي أو كيفي؛
- (ج) مؤشرات التغيير، التي تبيين التغيير في مستوى بارامتر ما؛
- (د) مؤشرات التقدم نحو نقطة النهاية.

63- واعتمدت الأطراف في البروتوكول، في اجتماعها الرابع، مجموعة منقحة من المؤشرات. وستخضع لمزيد من الاستعراض في الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول، مع الأخذ في الحسبان الخبرات التشغيلية للأطراف في تطبيقها.

باء- المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة

64- هناك جانبان لبناء القدرات في سياق المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة. أولاً، إن بناء القدرات أحد الآليات لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة بموجب النظام المتعدد الأطراف المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. وينفذ هذا الجانب من القدرات من خلال صندوق تقاسم المنافع وفقاً للفقرة 2(ج) من المادة 13 من المعاهدة. وثانياً، فإن بناء القدرات أساسي لتنفيذ المعاهدة بشكل كامل، وفقاً للفقرة 3 من المادة 19.⁴⁰

65- وفي عام 2006، دعا القرار 2006/1 لاستراتيجية التمويل في فقرته 13، الأطراف إلى تقديم معلومات عن خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة. ثم عمت الأمانة استبياناً على الأطراف يتعلق بالاحتياجات في مجال بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة. وكان الاستبيان أول نهج منظم لبناء القدرات ويهدف إلى تحديد احتياجات الأطراف وخياراتها ووسائلها لتحقيق القدرات المطلوبة، وعناصر لآلية التنسيق. وأبرزت نتائج المسح ثلاث فئات رئيسية لتنفيذ المعاهدة على نحو فعال: (أ) التشاور وجمع المعلومات والتوعية العامة؛ و(ب) تدابير قانونية وتنظيمية؛ و(ج) تدابير تشغيلية وإدارية.⁴¹

66- وبناء على هذه الخلفية، قامت أمانة المعاهدة والفائز والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي بإنشاء "برنامج مشترك لبناء القدرات للبلدان النامية" من أجل تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مجلس الإدارة آلية تنسيق بناء القدرات بموجب القرار 3/2007 لضمان بناء القدرات بطريقة متسقة ومنسقة ومنصفة ومتوازنة إقليمياً، وبطريقة تنعكس فيها الاحتياجات الفعلية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة وتتبع إرشادات مجلس الإدارة.

67- ومن المزمع تنفيذ أنشطة إضافية لبناء القدرات في إطار مذكرة التعاون الموقعة بين أمانتي المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي، وخاصة من خلال حلقات عمل مشتركة بغية دعم تنفيذ بروتوكول ناغويا والمعاهدة بطريقة داعمة تبادلياً.

68- ويُسلم القرار 8/2001 الذي اعتمدته الدورة الرابعة لمجلس الإدارة بأهمية تعزيز التعاون وأوجه التآزر بين المعاهدة والاتفاقية ويطلب إلى أمين المعاهدة مواصلة استكشاف وسائل وأنشطة عملية لتفعيل هذا التعاون، وخاصة من خلال بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، حسبما تتعلق بالموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأحداث أخرى وتنسيق المساعدة التقنية، فضلاً عن تبادل المعلومات.

البرنامج المشترك لبناء القدرات

69- إن أهداف البرنامج المشترك لبناء القدرات هي: (أ) تحسين المعارف بين الحكومات الوطنية وأصحاب المصلحة الوطنيين بشأن المسائل الأساسية في تنفيذ المعاهدة وخاصة النظام المتعدد الأطراف المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛ و(ب) إنشاء بنية تحتية مؤسسية وقانونية وإدارية محسنة لتشغيل هذا النظام.⁴²

³⁹ بصيغتها المنقحة بموجب المرفق بالقرار BS-IV/4.

⁴⁰ انظر "المنطق والهيكل التشغيلي لآلية تنسيق بناء القدرات". الوثيقة IT/CBCM-1/08/2.

⁴¹ انظر "مسح بشأن الاحتياجات والأولويات في مجال بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة". الوثيقة IT/CBCM-1/08/3 و"تقرير من الاجتماع الأول لآلية بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة الدولية". (مايو/أيار 2008). الوثيقة IT/CBCM-1/08/Report.

⁴² انظر http://www.itpgrfa.net/International/sites/default/files/jicbp_10.pdf.

70- وخلال أول سنتين (2008-2009)، ركز البرنامج على مستويين إثنين من الأنشطة:

- (أ) عقدت مجموعة من حلقات العمل الإقليمية لزيادة التوعية بين صانعي السياسة العامة وأصحاب المصلحة الآخرين، لمناقشة التنسيق الإقليمي الممكن للجهود المبذولة لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وتهيئة الأوضاع للمساعدة على المستوى الوطني. ونظمت حلقات العمل بشراكة وثيقة مع المنظمات الإقليمية المعتمدة.
- (ب) مساعدة تقنية وحلقات عمل لبلدان مختارة. أعد خبراء البرامج مشروع توصيات تقنية بشأن المسائل القانونية والإدارية للحكومات الوطنية، بما فيها مشروع تدابير قانونية أو إدارية. كما نظمت حلقات عمل وطنية لزيادة التوعية بالمعاهدة والتشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين واستعراض مشروع التوصيات التقنية.⁴³
- 71- ومكونات البرنامج للمرحلة القادمة من الأنشطة هي كما يلي:

- (أ) زيادة التوعية بشأن عمليات النظام المتعدد الأطراف المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (ب) المساعدة التقنية في تنفيذ التدابير القانونية والإدارية المحددة في المرحلة الأولى من البرنامج؛
- (ج) التعاون مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية والجهات الأخرى الموقعة على اتفاقات في سياق المادة 15 من المعاهدة، فيما يتعلق بمجموعات خارج الموقع الطبيعي.

آلية تنسيق بناء القدرات

- 72- إن آلية تنسيق بناء القدرات هي منصة من المنظمات والمؤسسات التي توفر بناء القدرات وتعمل كنقطة مركزية لتبادل المعلومات وتنسيق مبادرات بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة على المستويين الوطني والإقليمي.
- 73- وتيسر الآلية توجيه الاحتياجات والأولويات للمنظمات والمعاهد التي توفر بناء القدرات. وتحدد هذه الاحتياجات والأولويات عن طريق تقييمات دورية لاحتياجات الأطراف المتعاقدة التي تجريها الأمانة وبناء على طلب من فرادى البلدان والمجتمعات.
- 74- وتسمح اجتماعات الآلية بأجراء تقييم دوري للخبرات السابقة والجارية في مجال بناء القدرات وبالتالي تيسير: (أ) تحديد الفجوات في التغطية الجغرافية والمواضيعية لمبادرات بناء القدرات؛ و(ب) تحديد أفضل الممارسات والمنهجيات لتخطيط مبادرات بناء القدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛ و(ج) أساليب ووسائل للتغلب على التحديات والعوائق وإيجاد حلول.⁴⁴
- 75- وفيما يلي بعض الاستنتاجات من الاجتماع الأول لآلية تنسيق بناء القدرات فيما يتعلق بالأنشطة القائمة أو المزمعة:
- (أ) إن بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة مسألة حديثة جدا ولا تزال في مرحلة التخطيط في حالات كثيرة؛
- (ب) يُدمج بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة في كثير من الأحيان في أنشطة بناء القدرات المتعلقة بمسائل عامة مثل حقوق الملكية الفكرية أو الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) تركز معظم الأنشطة الجارية على نشر المعلومات وعلى التدريب، وتركز بدرجة أقل على المساعدة التقنية والقانونية؛
- (د) تركز معظم أنشطة بناء القدرات على مجال واحد أو أكثر من المجالات المواضيعية، مثل حقوق المزارعين أو حفظ الموارد الجينية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة واستخدامها المستدام أو النظام المتعدد الأطراف المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (هـ) المعروض في مجال بناء القدرات لا يلي الطلب عليه. ولذلك، يركز نهج التنسيق على تجنب الازدواجية بدرجة أقل من تركيزه على إنشاء شراكات تعاونية لحفز تجميع الموارد والخبرات.⁴⁵
- 76- كما نظر الاجتماع الأول لآلية تنسيق بناء القدرات في العناصر التالية لزيادة تنسيق بناء القدرات:
- (أ) إعداد رسالة إخبارية إلكترونية بشأن مبادرات بناء القدرات، من المنظورين المواضيعي والتنظيمي؛

⁴³ المرجع نفسه.

⁴⁴ انظر "المنطق والهيكل التشغيلي لآلية تنسيق بناء القدرات". الوثيقة IT/CBCM-1/08/2.

⁴⁵ انظر "تقرير من الاجتماع الأول لآلية بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة الدولية" (مايو/أيار 2008). الوثيقة IT/CBCM-1/08/Report.

- (ب) قائمة بعناوين البريد الإلكتروني وصفحة مخصصة على الإنترنت؛
(ج) إعداد مؤشرات لإثبات للمانحين أن احتياجات أصحاب المصلحة الحقيقية تُلبى؛
(د) قائمة بالخبراء الذين يعملون في مجال بناء القدرات.⁴⁶

سادسا- الاستنتاجات والاعتبارات الخاصة بنهج استراتيجي للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا

- 77- كانت المحاولة الأولى لإعداد نهج استراتيجي بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع بموجب الاتفاقية هي خطة العمل المتعلقة ببناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في عام 2004. غير أن عدم توافر الموارد المالية لم يسمح بتنفيذها بشكل كامل. وبالإضافة إلى ذلك، لم تزود الأمانة بالوسائل اللازمة لكي تلعب دورها التيسيري.
- 78- وقبل اعتماد بروتوكول ناغويا، كانت مشاريع بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع تدعم بصفة عامة قدرات إعداد الأطر الوطنية أو الإقليمية لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة الحصول وتقاسم المنافع وزيادة التوعية وتحسين المهارات الخاصة بالتفاوض بشأن النظام الدولي. واستخدمت هذه المشاريع مجموعة متنوعة من النهج والآليات لبناء القدرات وتنميتها.
- 79- ونتيجة العدد المحدود من التقارير الواردة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها والاختلافات المفاهيمية في صياغتها، لم يتيسر التوصل إلى استنتاجات عامة. غير أن المعلومات مفيدة لمواصلة إعداد تدابير تساعد في بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا.
- 80- وفيما يتعلق ببروتوكول قرطاجنة، فقد لعب بناء القدرات دورا رئيسيا في تنفيذه. وأعد عدد من الأدوات والآليات على المستوى العالمي لتيسير جهود الأطراف في مجال بناء القدرات. وتتضمن: (أ) خطة عمل لبناء القدرات؛ و(ب) آلية تنسيق؛ و(ج) مجموعة من المؤشرات لتقييم تنفيذ خطة العمل.
- 81- وبموجب المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، تم تناول بناء القدرات بأسلوبين: أولاً، كآلية لتقاسم المنافع في سياق صندوق تقاسم المنافع للنظام المتعدد الأطراف؛ وثانياً، من خلال برنامج مشترك لبناء القدرات لتحسين التنفيذ العام للمعاهدة، وبصفة خاصة النظام المتعدد الأطراف. وتُنسق مبادرات بناء القدرات من خلال آلية تنسيق. وحددت المساعدة في مجالي السياسة العامة والقانون كأحد المجالات ذات الأولوية لمبادرات بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة.
- 82- وبغية تنفيذ بروتوكول ناغويا، ستحتاج الأطراف إلى اعتماد تدابير للوفاء بالتزاماتها الجديدة بموجب البروتوكول. وعلى سبيل المثال، سيتطلب الأمر لبعض الأطراف تنقيح الأطر القانونية القائمة ومواصلة تطويرها في ضوء بروتوكول ناغويا، وبالنسبة إلى أطراف أخرى، سيتعين إعداد واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية جديدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
- 83- وبالإضافة إلى ذلك، سيتطلب تنفيذ البروتوكول على نحو فعال جهوداً شاملة لبناء القدرات وتنميتها لضمان أن يحقق البروتوكول والأطر المحلية المعدة أهدافها وأن تترجم إلى حقيقة على أرض الواقع. ومن أجل الوفاء بهذه الاحتياجات، قد يتطلب الأمر نهجاً شاملاً ومنسقاً لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع لضمان أقصى قدر من الكفاءة والفعالية لجهود بناء القدرات.
- 84- ويمكن أن يوفر إعداد نهج استراتيجي لمساعدة البلدان في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية إطاراً مناسباً للعمل، وفي الوقت نفسه ييسر جهود الأطراف المتعلقة بالتعاون وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 22-1 من بروتوكول ناغويا. ويمكن أن يوجه وييسر تحديد احتياجات وأولويات وآليات البلدان ويوفر إطاراً لتنفيذ جهود بناء القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- 85- وعند إعداد النهج الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، ينبغي مراعاة العناصر الواردة في المادة 22. وهي تتضمن:

(أ) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها وفقاً للمادة 22-4؛

⁴⁶ المرجع نفسه.

(ب) تحديد التدابير المطلوبة لمعالجة بناء القدرات في المجالات الرئيسية، مع الأخذ في الحسبان الفقرة 5 من المادة 22؛

(ج) مشاركة المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة (المادة 22-1)؛

(د) مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص (المادة 22-1)؛

(هـ) النظر في حاجة الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية إلى موارد مالية؛

(و) الاعتماد على التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية، بما في ذلك الاحتياجات والأولويات في مجال بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين حسبما يحددها، وفقا للمادة 22-3 كأساس لتنفيذ النهج الاستراتيجي؛

(ز) مطلب بتقديم تقارير بشأن المبادرات المتخذة على مختلف المستويات من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بوصفها آلية لتشجيع التنسيق وأوجه التآزر (المادة 22-6).

86- وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الصلة الوثيقة بين مسألة زيادة التوعية وبناء القدرات، فإنها تُتناول بشكل مستقل بموجب البند 5 من جدول الأعمال. غير أنه ستكون هناك حاجة إلى ضمان أن تكون استراتيجية زيادة التوعية، المقترحة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/1/5 لتتضمن فيها اللجنة الحكومية الدولية، تكميلية لنهج بناء القدرات الذي يتم إعداده.

87- كما يمكن للخبرات السابقة بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، أي خطة عمل عام 2004 بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع،⁴⁷ والخبرات الواردة من المنتديات الدولية الأخرى، مثل بروتوكول السلامة الأحيائية والمعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، فضلا عن الآراء والمعلومات المقدمة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها، أن توفر معلومات أساسية مفيدة لإعداد نهج استراتيجي في مجال القدرات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، وفقا للمادة 22 من البروتوكول.

88- واستنادا إلى ما ورد أعلاه، يمكن أن يشتمل النهج الاستراتيجي على العناصر التالية:

(أ) أهداف؛

(ب) مبادئ ونهج إرشادية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المادة 22. ويمكن للخبرات والدروس المستفادة من بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع فضلا عن الخبرات من المنتديات الأخرى أن توفر إرشادات مفيدة فيما يتعلق بالمبادئ والنهج في مجال بناء القدرات؛

(ج) مجالات رئيسية لبناء القدرات، مع مراعاة تلك الواردة في المادة 22-4. ويمكن للآراء والمعلومات الواردة بشأن هذه المسألة أن تساعد في تحديد مجالات رئيسية إضافية؛

(د) تحديد تدابير لبناء القدرات أو تنميتها في المجالات الرئيسية، مع مراعاة تلك الواردة في المادة 22-5. ويمكن للمعلومات الواردة بشأن هذه المسألة وخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع أن توفر قائمة إرشادية أولية؛

(هـ) آليات لتنفيذ بناء القدرات في المجالات الرئيسية. ويمكن للآراء والمعلومات الواردة بشأن هذه المسألة وخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع أن تساعد في النظر في هذا العنصر؛

(و) آلية تنسيق. بالإضافة إلى مطلب تقديم التقارير عن مبادرات بناء القدرات وتنميتها إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (الفقرة 6 من المادة 22)، يمكن إدراج عناصر تنسيق أخرى. ويمكن للآليات التنسيق المعتمدة بموجب المعاهدة وبروتوكول قرطاجنة أن توفر بعض العناصر للمناقشة؛

(ز) الرصد والاستعراض. يمكن أن يشتمل النهج الاستراتيجي أيضا على إعداد مجموعة من المؤشرات لرصد تنفيذه، وبالتالي تيسير استعراضه، فضلا عن تقييم أثر أنشطة بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن يوفر الاستعراض الدوري للنهج الاستراتيجي المرونة المطلوبة للتكيف وفقا للخبرات المكتسبة والدروس المستفادة. ويمكن أن يوفر النهج المتخذ من قبل بروتوكول قرطاجنة بعض المعلومات الأساسية للنظر فيه؛

⁴⁷ لسهولة الرجوع إلى خطة العمل، فإنها ترد في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/ICNP/1/INF/5.

(ح) تحديد تسلسل ممكن لإجراءات تنفيذ الأنشطة: يمكن أن يؤدي اقتراح تسلسل للأنشطة بناء على عناصر نهج استراتيجي إلى مساعدة البلدان على تحديد الأولويات ووضع أطر زمنية، وفي الوقت نفسه المساعدة في بناء نهج شامل ومتسق لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع بمشاركة كاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن للآراء والمعلومات الواردة وخطة العمل بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع أن توفر بعض الإرشادات فيما يتعلق بهذا العنصر؛

(ط) عناصر أخرى ممكنة. يمكن للخبرات التي تم تجميعها عن بناء القدرات في المنتديات الأخرى أن تساعد في تحديد عناصر أخرى ممكن إدراجها في نهج استراتيجي لبناء وتنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا.

89- وبالنظر إلى العدد المحدود من التقارير الواردة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها، فقد يتطلب مواصلة إعداد نهج استراتيجي جمع معلومات من طائفة أوسع نطاقاً من الأطراف بطريقة منسقة عن أنسب النهج لتلبية احتياجاتها. ولهذا الغرض، يمكن أن تعد الأمانة استبياناً بشأن العناصر الممكنة لنهج استراتيجي، أخذاً في الحسبان نتائج مناقشات اللجنة الحكومية الدولية.

سابعا- مسائل للنظر فيها

90- قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في النظر في إعداد نهج استراتيجي للقدرات وفقاً للمادة 22، على أساس العناصر المحددة في القسم سادساً.

91- وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في تحديد عملية بغية مواصلة معالجة مسألة القدرات وفقاً للمادة 22 من البروتوكول قبل الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول عن طريق:

(أ) دعوة الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أن ترسل كتابة إلى الأمين التنفيذي آراءها ومعلومات تتعلق بنهج استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها على أساس استبيان تعدّه الأمانة أخذاً في الحسبان نتائج مناقشات اللجنة الحكومية الدولية بشأن العناصر الممكنة لنهج استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها؛

(ب) مطالبة الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بتنظيم اجتماع للخبراء لمواصلة إعداد مشروع نهج استراتيجي بغية تقديم نتائج اجتماع الخبراء إلى الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية للنظر فيه؛

(ج) مطالبة الأمين التنفيذي بإعداد تقرير تجميعي للآراء والمعلومات الواردة استجابة للاستبيان المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بعناصر نهج استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لينظر فيه اجتماع الخبراء كأساس لمناقشته؛

(د) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى توفير دعم مالي لتنظيم اجتماع الخبراء.
